المكتبة الأزهرية

مخطوطة

بذل المجهود في خزانة المحمود

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (السيوطي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هـ الكتاب بذل المجهود في خزانة محمود

تصنيف شيخ الاسلام الحافظ

جلال الدين السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد وقف محمود الاستاداركتبا وجعل مقرها بمدرسته وشرط ان لا تخرج من المدرسة وقد رايت شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وشيخنا شيخ الاسلام علم الدين البلقيني يستعيران منها وتخرج ان منها الكتب الى منزلهما وتمكث عندهما الايام الكثيرة وهما الامامان يقتدي بهما فانهما كانا من الفقه بالمحل الاعلى بحيث بلغا رتبة الاجتهاد في المذهب وكان المناوي صوفيا له احوال وكرامات فلولا رايا ذلك جائزا ما فعلاه فان قيل ما وجه الجواز مع مخالفة شرط الواقف قلت له اربعة اوجه وجهان ضعيفان ووجه حسن ووجه قوي صحيح الوجه الاول ان هذا الشرط باطل جنح اليه بعضهم لكن رده السبكي وقال انه شرط صحيح لان للواقف فيه غرضا صحيحا لان اخراجها نظنة ضياعها

الوجه

الوجه الثاني ان يحمل قول الواقف لا تخرج لا تخرج على نقلها من مقرها بالمدرسة الى محل اخر بجعل مقرها فيه فيمتنع وان راى الناظر ذلك لا لاخراج لمستعير ينتفع به ثم يعيده وهذا تاويل وان كان بعيدا الا انه قد يقرب به ان عبارة الواقف وشرط ان لا تخرج ذلك ولا شيء منه من المدرسة المذكورة فجعل نفي الاخراج منصبا اولا على مجموع الكتب لهذا يقرب ان المراد بالاخراج نقل الكتب باسرها من هذا المقر الى مقر اخر لا الاخراج لمستعير فانه لم يجر العادة في اخراج باعانة جميع ما فيها دفعة واحدة وبالجملة فهذا الوجه والذي قبله ضعيفان الوجه الثالث ان بعض الائمة جوز مخالفة شرط الواقف اذا اقتضت المصلحة ذلك ويعزى هذا المذهب الامام احمد فان كان هو المشهور عندهم فهو وجه حسن يصلح الاستناد اليه الوجه الرابع وهو القوي ان من قواعد الشرع انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه وذلك معلوم فاذا كان هذا في نص الشارع ففي نص الواقف اولى فيقال ان مقصود الواقف تعاهد النفع وتمام الحفظ فاذا وجد من يحتاج الى الانتفاع بها في تصنيف وذلك لا يمكنه على الوجه الاتم

www.alukah.net

في المدرسة وثق بتمام حفظه وصونه جاز الاخراج له وليستثنى
من المنع وتحضر عموم لفظ الواقف لهذا المعنى المستنبط كما خص
عموم قوله تعالى اولا مستم النساء واستثنى منه المحارم بالمعنى
المستنبط وهو الشهوة ولا دليل لاستثنا المحارم من آية او
حديث سوى هذا الاستنباط فكذلك هذا وقد ذكر الحافظ
عماد الدين بن كثير في تاريخه ان في بعض السنين ببغداد منع
معلمو الاطفال من تعليمهم في المساجد الا رجلا واحدا كان
موصوفا بالخير فاستثنوه من المنع وانهم استفتوا الماوردي
صاحب الحاوي من ائمتنا والقدوري من ائمة الحنفية وغيرهما
فافتوا باستثنائه واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم امر بسد
كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر فقاسوا استثناءهم لهذا
الرجل على استثنا خوخة ابي بكر وهذا استنباط دقيق لا
يدركه الا الائمة المجتهدون كالماوردي والقدوري ونحوهما
وقد استندت الى قولهم هذا فيما افتيت به في
ابنية القرافة فاثبت بهذا كما هو المنقول الان عند العالمين
فاستندت في هذا الاستثنا الى ما صنعه الماوردي والقدوري
ثم ان من مسلكنا شيئا لا بد من التنبيه عليهما
احدهما انه ينبغي ان لا يستعار من هذه الخزانة الا ما لا يتيسر
وجوده

وجوده في غيرها والثاني انه لا يمكث عند المستعير الا
بقدر ما تقضي حاجته منه في العادة ومدرك الامرين
ان ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها تم الكتاب على يد
العبد الفقير مالكم عبد الله الانوشري

شبكة الألوكة
www.alukah.net